

هل يقضي ما فاته من صلاة من كان يصلي تارة ويترك تارة أخرى؟

الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

اخير يقول فيه لي صديق وعمره ثلاثون سنة ويصوم آآ صياما مقطعا وصلاته ايضا مقطعة حينما يصلي وحينما اخر يتركها وقد تاب قبل اربع سنوات. فهل عليه قضاء ما فاته ام لا؟ اه الجواب اذا كان يصلي تارة ويتركها اخرى - [00:00:00](#)

ذلك بالنسبة لصيامه فانه يقضي ما فاته من الصيام والصلاة. واذا كان يترك الصلاة مطلقا آآ حينئذ لا يقضي لانه تركها جاحدا لوجوبها فهو كافر بالاجماع. وان كان تاركا لها تهاونا وكسلا فهو كافر على الصحيح من اقوال اهل العلم - [00:00:20](#)

الله التوفيق. اه يعني عليه الان بعد التوبة. اه وعليه التوبة فقط. خروج منها. هذا ما فيه اشكال لكنه يسأل عن مسألة للقضاء فقط. نعم. اما التوبة فهي واجبة من كل ذنب يقترفه شخص. يعني اقصد انه اذا لم يقضي ولكنه صدق في توبته فان شاء الله لا هو - [00:00:40](#)

عليه القضاء ما نقول له اذا لم يقضي اذا كان يتركها تارة نعم ويفعلها اخرى فانه يقضي جميع الصلوات التي تركها اما اذا كان يفعله اما اذا كان مصرا على تركها من الاول يعني ما يصلي اطلاقا فهذا له حالتان. حالة انه ترك - [00:01:00](#)

لوجوبها كما سبق انه كافر بالاجماع. واذا تركها تهاونا وكسلا فهو كافر ايضا على الصحيح من اقوال اهل للعلم. وهذا فيه فرق بين الذي يصلي تارة ولا يصلي تارة اخرى وبالله التوفيق - [00:01:20](#)